

عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذرّ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «أسمع وأطيع ولو لعبدٍ مجدّع الأطراف، وإذا صنعت مرقةً فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيتٍ من جيرانك، فأصبهم منه بمعروفٍ، وصلّ الصلّة لوقتها، فإن وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة»<sup>(١)</sup>.

١١٤ - حدّثنا الحميديّ قال: حدّثنا أبو عبد الصمد العمّيّ قال: حدّثنا أبو عمران، عن عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذرّ قال: قال النّبّي ﷺ: «يا أبا ذرّ إذا طبخت مرقةً فأكثر ماء المرقة، وتعاهد جيرانك، أو أقسم في جيرانك»<sup>(٢)</sup>.

### ٦٣ - باب خير الجيران

١١٥ - حدّثنا عبد الله بن يزيد قال: حدّثنا حيوة قال: أخبرنا شرحبيل بن شريك: أنه سمع أبا عبد الرّحمن الحبليّ يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»<sup>(٣)</sup>.

### ٦٤ - باب الجار الصالح

١١٦ - حدّثنا محمّد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٢/٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤١٣/١) و(٤/٤٠٢)، والبزار في «مسنده» (٣٧٦/٩) وروى مسلم بعضه (٦٤٨ و ٢٦٢٥). وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦١)، وأحمد في «مسنده» (١٤٩/٥). وصححه الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٤) وقال: حسن غريب، وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه: عبد الله بن يزيد. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/٢٧٦-٢٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٣/١) وصححه ووافقه الحافظ الذهبي في «التلخيص» وصححه الألباني في تخريجه.

ثابت قال: حَدَّثَنِي حُمَيْلٌ، عن نافع بن عبد الحارث، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ»<sup>(١)</sup>.

## ٦٥ - باب الجار السوء

١١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ - هُوَ: ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ جَارَ الدُّنْيَا يَتَحَوَّلُ»<sup>(٢)</sup>.

١١٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَأَبَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

## ٦٦ - باب لا يؤذي جاره

١١٩ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى - مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٦٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وأخرجه أبو القاسم اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٢٠/٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤٠/٣) وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى «المجتبى» (٥٥٠٢) بلفظ: «جار البادية»، وفي «الكبرى» (٤٦٠/٤) كذلك، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٧/٣) بلفظ: «فإن البادي»، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤١/٣) وحسنه الألباني في تخريجه.

(٣) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٨١/٥).

وأخرجه مطولاً ابن ماجه (٣٩٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٧)، وأحمد في «المسند» (٤٠٦/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٣١٣)، وابن حماد في «الفتن» (١/٣٠ و٦٤) وحسنه الألباني في تخريجه.